

مرسوم رقم ٢٠٨٨
تصديق تعديل المادة السابعة من النظام
الاساسي لمصرف الاسكان المصدق
بموجب المرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٤

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع
التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٥/١/١٩٧٧
وتعديلاته (إنشاء مصرف الاسكان) لاسيما المادة ١٢/
منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٤
(تصديق تعديل النظام الاساسي لمصرف
الاسكان) المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ
٢٠١٤/٨/٢١،

بناء على محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١،

بناء على كتاب حاكم مصرف لبنان رقم ٨٠٢.أ/ع/٣ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠،

بناء على اقتراح وزير المالية والشؤون الاجتماعية،

وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢١٥ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: صدق تعديل المادة ٧/ من النظام الاساسي لمصرف الاسكان المصدق بموجب المرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ والذي اقرته الجمعية العمومية غير العادية لهذا المصرف في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ بحيث تصبح كالتالي:

«المادة ٧ - مقدار الرأسمال:

حدد رأسمال المصرف بمئة وخمسين مليار ليرة لبنانية موزعة على ستة ملايين ومئتين وخمسين ألف سهماً قيمة كل سهم منها اربعة وعشرين ألف ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الشؤون الاجتماعية

الإمضاء: حنين السيد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر